محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٨٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش

المميـــــــز: المحامي معتز سهيل عبد الهادي .

وكيلته المحامية مي أبو غزالـــة .

المميز ضـــده: سهيل عيسى عقلـــة أبو ديـــة .

وكيله المحامي أيمن الحديـــدي .

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٩٢٤١ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ والقاضي بفسخ الحكم المستأنف الـصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٦٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣ فيما يتعلق بأتعاب المحاماة والرسوم والحكم للمدعى عليه بمبلغ ١٨٧ ديناراً أتعاب محاماة وبعـد إجـراء التقاص الحكم للمدعي بمبلغ ٢١٥ ديناراً أتعاب محاماة وإلزام المدعى عليه بالرسوم النـسبية عن المبلغ المحكوم به فقط وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلـك ورد الاسـتئناف الأصـلي موضوعاً وعدم الحكم بأية أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف مخالفة أحكام المادة ١٨٨ مـن قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢. **أخطأت المحكمة بمخالفة أحكام المادة ٢١٨ من القانون المدني بحيث اعتبـــرت أن التمديد هو الأساس وليس العبارة أو المعنى القانوني المطلق .**
٣. **أخطأت المحكمة بمخالفة القرار التمييزي رقم ٢٠١٢/٢٥١ .**
٤. **وبالتناوب أخطأ القرار المميز بمخالفة أحكام المادة ٢/١٧٩ من قانون أصـــول المحاكمات المدنية بقبول الاستئناف التبعي شكلاً ذلك أن الاستئناف التبعي يدور وجوداً مع الاستئناف الأصلي .**

لهذه الأسباب طلبت وكيلة المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولهـــا شكلاً ورد التمييز .

<u>القـــرار</u>

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعي المحامي معتز سهيل عبد الهادي قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليه سهيل عيسى عقلة أبو دية للمطالبة بمبلغ ١١٧٨٥ ديناراً تمثل أتعاب محاماة ويطالب بالرسوم والمـــصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة .

حيث يدعي المدعي بأن المدعى عليه قام بتوكيله بموجب وكالة خاصة بالدعوى البدائيـــة الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٤٥٠ بموجب اتفاقية أتعاب خطية واستحق له المبلغ المطالبـــة بـــه حسب التفصيل الوارد بلائحة الدعوى .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق السلط قرارها بالدعوى رقم ٢٠١٣/١٦٥ تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ والذي قضت فيه بالحكم بإلزام المدعى عليه بتأدية مبلغ ٨٠٤٤ ديناراً و ٤٥ فلساً للمدعي (ثمانية آلاف وأربعة وأربعون ديناراً و ٤٥ فلساً ورد دعوى المدعي فيما زاد عن ذلك لعدم الاستحقاق وتضمين المدعى عليـــه الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٤٠٢ ديناراً و ٢٣ فلساً أتعاب محاماة والفائدة القانونية مـــن تـــاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٣/٤/٢٥ وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعي المحامي معتز سهيل عبد الهادي بقرار محكمة بدايـــة حقـــوق الـــسلط بالدعوى رقم ٢٠١٣/١٦٥ المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمـــة اســـتئناف عمان .

كما تقدم المدعى عليه بلائحة استئناف تبعي للطعن بالقرار ذاته .

ثم أصدرت محكمة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٤/٩٢٤١ تـــاريخ ٢٠١٤/٤/٢ والذي قضت بقبول الاستئناف التبعي وفسخ القرار المـــستأنف فيمـــا يتعلـــق بأتعاب المحاماة والرسوم والحكم للمدعى عليه بمبلغ ١٨٧ ديناراً بدل أتعاب محاماة وبعد إجراء التقاص الحكم للمدعي بمبلغ ٢١٥ ديناراً بدل أتعاب محاماة وإلزام المـــدعى عليـــه بالرسوم النسبية عن المبلغ المحكوم به فقط وتأييد الحكم المستأنف فيمـــا عـــدا ذلـــك ورد الاستئناف الأصلي موضوعاً وعدم الحكم بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعي المحامي معتز سهيل بقرار محكمة اســـتئناف عمـــان بالـــدعوى رقـــم ٢٠١٤/٩٢٤١ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً على العلم يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث من أسباب الطعن التمييزي التـــي مؤداهـــا تخطئـــة محكمة الاستئناف بتفسير القانون تفسيراً خاطئ والنتيجة التي توصلت إليها بـــسبب ذلـــك والنعي على القرار بأنه غير معلل .

وفي ذلك ومن الرجوع للمادة ٢٠٢ من القانون المدني نجدها تقضي بأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، كما أن المـــادة ٢٣٩ مـــن القانون المدني تقضي بأنه إذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين .

وحيث إن البين من اتفاقية أتعاب المحاماة الموقعة فيما بـــين المـــدعي المحـــامي معتـــز والمدعى عليه سهيل عيسى أبو دية المؤرخة في ٢٠٠٩/٥/١٤ والموقعة منهما والملزمة لكلا الفريقين وتضمنت النص صراحة على أن تكون أتعاب المحاماة التي يستحقها المدعي مقدارها عشرة بالمئة من المبلغ المحكوم به عدا أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحكمـــة والتي تعتبر من حق المدعي (الفريق الأول) وعلى أن يلتزم الفريق الثـــاني (المـــدعى عليه) في هذه الدعوى بدفع رسوم ومصاريف وأجور الطوابع وأجور النقل في الـــدعوى التي تم توكيل المدعي فيها بمواجهة وزارة الأشغال العامة والإسكان للمطالبة بـــالتعويض عن الاستملاك والعطل والضرر ونقصان القيمة .

أي أن المستفاد من اتفاقية الأتعاب الملزمة للمدعي والمدعى عليه أن الفائدة القانونيـــة لا تدخل في مفهوم المبلغ المحكوم به وان الأتعاب بواقع عشرة بالمئة تستحق فقط عن المبلغ المحكوم به والبالغ ٨٠٤٤٤,٤٥ ديناراً أي بواقع ٨٠٤٤ ديناراً و ٤٤٥ فلساً .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صـــلاحية فـــي وزن البينة وتفسير العقود قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون والأصول وهذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

وعن السبب الرابع الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الاستئناف التبعـــي شكلاً .

وفي ذلك ومن الرجوع للمادة ١٧٩ من الأصول المدنية أنها أعطت المستأنف عليه تقـــديم استئناف تبعي وان الاستئناف التبعي يتبع الاســـتئناف الأصـــلي ويـــزول بزوالـــه أي أن المقصود بالقول أن الاستئناف التبعي يزول بزوال الاستئناف الأصلي أن الاستئناف التبعي يسقط تبعاً لسقوط الاستئناف الأصلي دون النظر فيه موضوعاً ولا يعنـــي أن الاســـتئناف التبعي يجب أن ينطوي على ذات أسباب الاستئناف الأصلي وإنمـــا ينحـــصر بموضـــوع الدعوى والمطالبة فيها مما يجعل مطالبة المميز برد الاستئناف التبعي شكلاً لا يستند إلـــى أساس وهذا السبب غير وارد ويتعين رده .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الـــدعوى إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٨محرم سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٠/١١م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د